

تيسير العلام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 02-كتاب

الطهارة | باب الغسل من الجنابة 1

عبدالرحمن العجلان

رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد سم بالله باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:00

قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الغسل من الجنابة عن ابى هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب قال فانخست منه - 00:00:30

فذهبت فاغتسلت ثم جئت ف قال اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة وقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس هذا الحديث اورده المؤلف رحمه الله تعالى - 00:00:49

في باب الغسل من الجنابة وقد رواه البخاري رحمه الله في مواضع من كتابه الصحيح كما رواه مسلم والامام احمد وابو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجة وابن حبان وابو عوانة والطحاوى - 00:01:22

والبيهقى والبغوى وابن الجارود كل هؤلاء الائمة رروا هذا الحديث واثبتوه في كتبهم والممؤلف رحمه الله تعالى اورده الاستدلال به على امور كثيرة وعلى فوائد عظيمة تستفاد من هذا الحديث - 00:01:52

وابو هريرة رضي الله عنه يقول انه لقيه النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة لقيه كأنه لم يقصد الذهاب الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقصد - 00:02:29

الجلوس معه لانه عرف من حاله انه على جنابة اكرم النبي صلى الله عليه وسلم وعظمته من ان يجالسه وهو على جنابة يقول فنخست انخست بالنون والخاء والسين من الخنوش وهو التأخر - 00:03:05

الخشش التأخر من خنست منه يعني كأنه شل نفسه في خفية حتى لا يسأله النبي صلى الله عليه وسلم اين تريد تكريما للنبي صلى الله عليه وسلم فذهبت فاغتسلت ثم جئت - 00:03:47

كان حريصا على مجالسة النبي صلى الله عليه وسلم وكلما سنت له الفرصة وتيسير له ذلك اغتنم فهو اسرع رضي الله عنه في الاغتسال وجاء ليجلس مع النبي صلى الله عليه وسلم وليستفيد منه - 00:04:33

فقال اين كنت يا ابا هريرة يسأله النبي صلى الله عليه وسلم اين كنت وفي هذا دالة على انه ينبغي لمن كان مع رفيق الله او كبير عليه انه يستأذنه - 00:04:59

اذا اراد ان ينصرف فابو هريرة لم يستأذن من النبي صلى الله عليه وسلم لما يعلم من حاله والرسول صلى الله عليه وسلم سأله لم ذهبت اين كنت وكان يريد حينما انخنس من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:27

الا يعلم عليه الصلاة والسلام عن حاله وجنابته لكن لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم ما وسعه الا ان يخبر في الحقيقة ولم يقل ذهبت لحاجة او الاداري او لاهلي - 00:05:59

بل اخبر في الحقيقة والواقع كما هو قال كنت جنبا يعني على جنابة وكلمة جنب تطلق على المفرد يقول كنت وعلى الاثنين ويقال كنا ويطلق على الجمع فيقال نحن كما قال الله جل وعلا وان كنتم - 00:06:27

جنوبا فاطهروا والمرأة تقول كنت جنب وهكذا وكلمة جنب تطلق على المفرد المذكر وعلى المؤنث وعلى الجمع وعلى المثنى كنت

جنوبا والمراد من عليه جنابة سواء كان بجماع او احتلام - 00:07:10

لان من عليه غسل يقال عنه جنب لان ماءه خرج منه الجنب البعيد كما قال الله جل وعلا والجار ذي القربي والجار الجنب يعني الاجنبي الذي لا يربطه بك لا يربطه بك نسب - 00:07:46

على قول من اقوال المفسرين رحمهم الله فكرهت ان قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة بين العلة ما قال وانا جنب وكرهت ان اجالسك وانا جنب ؟ قال لا - 00:08:18

فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة اخذ منه فهم ابى هريرة رضي الله عنه ان الجنب على غير طهارة يعني فيه نجاسة انه قال وكرهت ان اجالسك وانا نجس - 00:08:47

ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله وكلمة سبحان الله تطلق للتعجب من شيء ما نقول مثلا لصاحب اقرأ علي سورة الكهف وانتما في يوم الجمعة فيقول لك لا احفظها مثلا - 00:09:12

فتقول سبحان الله انت طالب علم ولا تحفظ سورة الكهف تتعجب ان هذا لا ينبغي سبحان الله يعني كيف فهمت هذا؟ فهمت ان الجنب نجس ثم بين صلى الله عليه وسلم - 00:09:43

ان المؤمن لا ينجس وفي روایة المسلم ان المؤمن لا ينجس يعني لا يكون نجسا ابدا فهو حتى وان كان محدث حدثا اصغر او محدث حدثا اكبر فهو لا ينجس لا يقال له نجس - 00:10:12

وان هذا معنى قام بالبدن يرفعه ويزيشه الوضوء وليس المراد من الوضوء او الاغتسال انه غسل نجاسة وانما هو تعبد تعبدنا الله جل وعلا به سبحان الله ان المؤمن لا ينجس. هذه فائدة عظيمة - 00:10:42

المؤمن سواء كان حيا او ميتا سواء كان محدثا او ظاهرة محدثا اكبر او حدثا اصغر والحدث الاكبر ما اوجب الاغتسال والحدث الاصغر ما اوجب الوضوء ويقول عليه الصلاة والسلام ان المؤمن لا ينجس - 00:11:13

وليس معنى ذلك انها لا تصيبه نجاسة لا وقد تصيبه النجاسة وتغسل فيزول اثرها لكن لا ينجس لا يكون نجسا بدنه هذا الامر المعنوي الذي هو الجنب قوله صلى الله عليه وسلم - 00:11:44

ان المؤمن لا ينجس تمسك بمفهومه اهل الظاهر وقالوا ان الكافر نجس العين وقوى قوله هذا تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والجمهور على خلاف ذلك - 00:12:17

قالوا الكافر ليس بنجس العين واستدلوا في امور كثيرة من الادلة وهي كثيرة ان الله جل وعلا اباح المسلمين زواج الكتابية يهودية او نصرانية فاذا ضاجعها المسلم لا بد ان يصبه - 00:12:58

شيئا من عرقها ولم يؤمر في غسل ما يصيبه من اثر العرق ونحوه كذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم توظأ من مزادات امرأة مشركة ولو كان ما تمسه المرأة المشركة نجس - 00:13:39

لكان هذا الماء نجس ولا يسوغ ان يتتوظأ به النبي صلى الله عليه وسلم وجواز خدمة الكتابي من يهود ونصارى للمسلم وخاصة اذا كان رقيقا له وهو يخدمه ويباشر طعامه ولباسه - 00:14:20

فليس بنجس العين لاما اجابوا عن الحديث ان المؤمن لا ينجس يعني المؤمن لا اذا قال عليه الصلاة والسلام المؤمن لا ينجس قد يفهم منه مفهوم على ان غير المؤمن ينجس. ان غير المؤمن نجس - 00:14:55

اجابوا عن الحديث لان المؤمن ظاهر الاعضاء لاعتياده مجانية النجاسة بخلاف المشرك الكافر لعدم تحفظه من النجاسة يعني المؤمن حتى وان كان على جنابة فهو ليس بنجس لانه يتحرز من النجاسة - 00:15:27

ولا يمكن نجاسة على بدنك بخلاف الكافر الكافر يتلمس ولا يبالي بالنجلسة ولا ينتهر من النجاسة ولا يغسل اثر النجاسة في بدنك وما المراد لقوله تعالى انما المشركون نجس. فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا - 00:16:01

ان المراد انه نجس في الاعتقاد والكفر وعمله الخبيث والسيء وليس المراد نجاسة العين فلو مسحوا المسلم او مشى بدنك حال رطوبته انه لا ينجس يد المسلم وانما النجاسة هذه معنوية - 00:16:49

وليس بحسية نجاة الكفر وسوء الاعتقاد وليس نجاة عينية اذا ما السم ماء او نحوه نجسه ليس كذلك ذكر ذلك الحافظ ابن حجر رحمة الله في شرحه للبخاري فتح الباري - [00:17:28](#)

واخذ من هذا ان الجنابة اذا حلت بالبدن لا تنجسه وانما مشروعية الاغتسال لحكمة عظيمة شرعاها الله جل وعلا وذلك ان المسلم اذا جامع او احتلم فخرج منه منه انهك - [00:18:08](#)

وفتر بدنه واصابه تبلد وضعف فشرع الله جل وعلا الاغتسال ليعيده للجسم نشاطه وقوته وتتحرك دورته الدموية فيعود بعد الجماع او الاحتلام كما كان قبل ذلك لا يؤثر عليه هذا - [00:18:46](#)

ولهذا قال العلماء رحمهم الله ان على المسلم اذا كان تحته كتابية زوجة او امة ان يلزمها بعد الجماع بالاغتسال وان كانت لا تدين بذلك بما يعود الاغتسال عليها منه بالفائدة - [00:19:31](#)

واخذ من هذا جواز مساء الخير غسل الجنابة فابو هريرة رضي الله عنه كان عليه جنابة وخرج الى السوق لحاجة فلو كان يلزم بعد الجنابة مباشرة الاغتسال لما خرج ابو هريرة ولقي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:13](#)

كما ان هذا يؤخذ من احاديث اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم ربما دار على نسائه في غسل واحد وربما اغتسل عند كل واحدة وقد اغتسل عند كل واحدة فقال له انس رضي الله عنه - [00:20:46](#)

لو جمعت ذلك في غسل واحد قال ان ذلك انشط واظهر او كما قال صلى الله عليه وسلم وثبت انه دار على نسائه بغسل واحد عليه الصلاة والسلام فاخذ من هذا الجواز - [00:21:16](#)

اخذنا واستفدنا من الخناس ابي هريرة رضي الله عنه عن مجالسة النبي صلى الله عليه وسلم انه ينبغي للمرء ان يعظم الكرماء والاخيار وان يجالسهم على احسن حال فابو هريرة رضي الله عنه استحبوا ان يجالس النبي صلى الله عليه وسلم وهو على جنابة - [00:21:42](#)

واستحبوا ان يعلمه انه على جنابة من خنس ليفتشل وكذا اذا اراد المرء مقابلة الطيبين والاخيار ان يقابلهم على احسن حال واحسن هيئة وان كان قد علق به رائحة كريهة - [00:22:11](#)

من اثر اكل بصل او ثوم ونحوهما ان يحاول ازالة اثر هذه الرائحة فلا يجالس الاخيار الا على احسن هيئة. واطيب ريح اخذنا من قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة اين كنت - [00:22:37](#)

انه ينبغي لابي هريرة ولكل من كان مع من هو اكبر منه ان يستأذن منه اذا اراد الانصراف لانه ربما يكون له حاجة لصاحب فينسل بدون ان يدرى عنه الاولى والاكمel - [00:23:05](#)

اذا اراد ان ينصرف من عند صاحبه ان يستأذنه او ان يخبره بأنه سيعود قريبا ونحو ذلك واستفدنا من ذلك كمال تعاليم الاسلام وفروضه وانها كلها تعود بالمصلحة والفائدة العظيمة - [00:23:31](#)

البدن والقلب والعمل فهي في صالح المرء وفي صالح قلبه وحسن معاملته فوجوب الاغتسال من الجنابة له فوائد عظيمة تعود الى القلب والى البدن بما تكسبه من نشاط وحيوية وقوة - [00:24:02](#)

واستعادة للضعف الذي حصل له من جراء الجماع وان المرء اذا سمع ما يتعجب منه يستحب له ان يتعجب بمثل ما تعجب به النبي صلى الله عليه وسلم فيقول تعجبه تسبيح وتنزيه لله جل وعلا - [00:24:31](#)

فاذا تعجب من امر من امور صاحبه ان يقول سبحان الله ولا يأتي بها على سبيل السخرية او على سبيل التهكم بصاحبها وانما ينزع الله جل وعلا ثم يرشد صاحبه عن سبب تعجبه - [00:25:05](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين يقول السائل حسب رأي بعض العلماء رحمهم الله تارك الصلاة يكون كافر وان كان قلبه مطمئن بالایمان - [00:25:27](#)

وانا اقول كيف يكون قلبه مطمئن بالایمان وهو الا وهو لا يصلح این الایمان من من ترك الصلاة والصلاه هي الایمان وهي الطاعة وهي افضل العبادات والله جل وعلا سماها الایمان - [00:27:49](#)

وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلاتكم لان الصحابة رضي الله عنهم لما وجهوا الى القبلة شرفها الله الكعبة وهم في المدينة وكانوا يصلون قبل ذلك الى بيت المقدس الى الشام - 00:28:22

تساءلوا عن صلاتهم السابقة التي صلوها الى بيت المقدس وعما عن مات وهو متوجه الى بيت المقدس ما حكمه وكيف صلاته قال الله جل وعلا وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم - 00:28:52

فما يكون الرجل قلبه مطمئن بالايمان وهو لا يصلى اين الايمان والله جل وعلا يقول فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ماذا نفهم من هذا ان من لم يقم الصلاة لا يخلى سبيله يقاتل - 00:29:23

وقال تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين فيفهم من هذا ان من لم يقم الصلاة فليس باخ لنا في الدين اذا لم يكن اخ لنا فهو - 00:29:48

لان المسلم اخو المسلم حتى وان كان شيء عنده شيء من الفسق قال الله جل وعلا فاصلحوا بين اخويكم اذا تقاتل طائفتان من المسلمين يتقاتلون وكل واحد حريص على قتل صاحبه - 00:30:05

وسماهم الله جل وعلا اخواننا لنا كفار واما تارك الصلاة قال فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم معناه انه اذا لم يقم الصلاة فليس باخ وما دام ليس باخ فهو كافر - 00:30:35

وقال صلي الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر بين الرجل وبين الكفر او الشرك ترك الصلاة العلماء رحمهم الله في هذه المسألة قولنا يرى الجمورو انه ليس بكافر - 00:31:03

وانه يستتاب فان تاب والا قتل حدا ويرى بعض العلماء انه كافر فيستتاب فان تاب والا قتل كفرا اتفقوا على انهم استتاب فان تاب والا قتل لكن عند بعضهم يراه انه كفر - 00:31:34

وعند بعضهم يرى انه حد والفرق بينهما ان من يرى كفره قال لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين بل يوارى في مزبلة ونحوها بعيدا عن الانظار - 00:32:01

حتى لا يتأنى المسلمين برائحته ومن قال حدا قال يغسل ويكتفى عليه. وامره الى الله ومن قال كفرا قال لا يرثه اقاربه المسلمين كانوا يكون ماله في في مصالح المسلمين - 00:32:27

ولا يرثه اقاربه المسلمين والصلة شأنها عظيم وهي اعظم اركان الاسلام بعد الشهادتين واما من جحد وجوبها قال ليست بواجبة حتى وان صلي فهو كافر باجماع المسلمين يوجد من يقول - 00:32:56

الصلاه ليست بواجبة ولا حتم لكنها مظاهر المجتمع او صفة طيبة يجتمع لها الناس حتى هذا وان صلي وهو كافر لانه انكر وجوبها يقول معنى قوله تعالى ونادوا يا ما لك ليقضي علينا ربكم قال انكم ماكثون - 00:33:32

هؤلاء اهل النار حينما يصلون ويعذبون فيها ويتألمون اشد الالم يتمنون الموت وينادون مالك مخازن النار يسألونه القضاء عليهم والموت فيجيبهم يقول انكم ماكثون يعني باقون في النار دائمًا وابدا - 00:34:47

فاهل الجنة لا يموتون كما ان اهل النار لا يموتون يقول هل يجوز للرجل ان يطوف بين نسائه في ليلة واحدة او يبيت عند كل واحدة منهن ليلة كاملة او هذا القول من خصائص النبي صلي الله عليه وسلم - 00:35:17

ورد ان النبي صلي الله عليه وسلم ربما طاف على نسائه في ساعة واحدة وربما اغتسل عند كل واحدة وربما اغتسل غسلا واحدا بعد المرور عليهم وسئل انس رضي الله عنه عن ذلك - 00:36:12

قال كان حدث انه اعطي قوة ثلاثين عنده قوة ثلاثين رجل وقيل قوة اربعين رجلا من اهل الجنة وقوة الرجل من اهل الجنة قوة مائة رجل من اهل الدنيا وقوته صلي الله عليه وسلم الشخصية والبدنية - 00:36:44

عظيمة فلا يستغرب ان يدور على نسائه صلي الله عليه وسلم كلهن وهن تسع في ساعة واحدة ثم اخذ من هذا العلماء جواز ان يدور الرجل على نسائه في وقت واحد - 00:37:20

قالوا بعد اذن من كان ذلك اليوم يومها او قالوا وقال بعضهم بل هذا بعد ما يتم القسمة بينهن يجعل يوما واحدا للجميع او حال

قدومه من السفر مثلا يمر على كل واحدة منها - 00:37:51

ثم يبدأ بالقصة وبعدهم قال مرور الرجل على نسائه جمِيعاً هذا من خصائص النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنَّهُ رَوِيَ أَنَّهُ دَارَ عَلَيْهِ وَكَنْ تَسْعَ وَرَؤْيَا دَارَ عَلَيْهِ وَكَنْ أَحَدِي عَشَرَةَ - 00:38:23

والذي قال تسعة قصد الزوجات امهات المؤمنين لانه جمع صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين تسعة والذي قال وكنا احدى عشرة يعني اضاف اليهن ريحانة وماريا القبطية وكناها وبأبيتهن صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - 00:38:49

بدون قسمة ومثل ذلك اذا رضينا بالقصة مثلاً بان يدور عليهن في اليوم الواحد او في الليلة الواحدة او يدور عليهن في وقت واحد مثلاً فهم اذا تراضوا على ذلك - 00:39:18

ولا حرج لان العورة لا يعود الرجل مع زوجاته اذا تراضوا على ذلك ساق واما اذا لم تقبل بعذر النساء فلا يجوز له ان يرغمهها بل يقسم لكل واحدة يوماً وليلة - 00:39:51

ما حكم تزوج المسلم من اليهود والنصارى وكيف يتوارثون الله جل وعلا اباح للمسلم ان يتزوج الكتابية يهودية كانت او نصرانية بشرط العفاف ان تكون عفيفة وان تكون محصنة يعني - 00:41:11

غير زانية وكان عمر رضي الله عنه اذا قيل له ان فلانا تزوج بكتابية ضربه بالدرة وقيل له احرام هو؟ قال لا ولكن ينهى عن ذلك رضي الله عنه بما يترتب - 00:41:56

عليه من نشأة الاولاد والخطر عليهم اذا كانت امهاتهم كافرة لا تؤمنوا بالله واليوم الاخر ولذا قال العلماء رحمهم الله اصل الزواج من اليهود والنصارى جائز لكن لا ينبغي ان يقدم عليه المرء الا للضرورة - 00:42:30

اذا خشي على نفسه الوقوع في الحرام ولم يتيسر له ان يتزوج مسلمة فحينئذ له ان يتزوج الكتابية واما اليهودي والنصراني فلا يباح له بحال من الاحوال ان يتزوج المسلمة - 00:43:00

واما التوارث الاولاد يتبعون خير ابويهم ديناً فهم يتبعون اباهم يقولون مسلمين يرثون اباهم واما الزوجة اذا كانت كتابية يهودية او نصرانية فانها لا ترث زوجها المسلم وكذلك المسلم لا يرث زوجته الكتابية - 00:43:25

فمن شروط التوارث اتفاق الدين فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم الا بالولاء المسلم يرث من اعتقه حتى وان كان كافراً والكافر يرث من اعتقه حتى وان كان مخالفًا له في الدين بان كان - 00:44:46

العتيق المعتق مسلم الاولاد الناشئون بين مسلم وكافرة حكمهم حكم المسلمين هم مسلمون لأنهم يتبعون خير ابويهم ديناً وخير الأديان هو دين الاسلام واما بالتوارث فلا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم الا بالولاء - 00:45:24

يقول ما يعني حولك يحصل له فتور وكسل وتبدل ذهن ما يعني تبدل الذهن من نوع الفتور والكسيل الا ان الفتور والكسيل في البدن والذهن الفكر والادراك حالة انتهاءه من الجماع - 00:46:37

ليست قوته الذهنية وادراكه للامور قادرًا لها قبل ذلك ما حكم من خرج من مكة بعد الحج ولم يطف طواف الوداع اذا كان جاء الى مكة للحج وخرج ولم يطف طواف الوداع - 00:47:06

ولم تكن امرأة حائض او نساء فيجب عليهم هدي لانه ترك واجباً من واجبات الحج واما اذا كان من سكان مكة وفي المسألة خلاف بعض العلماء يرى انه اذا كان من سكان مكة - 00:47:39

واراد السفر بعد الحج مباشرة انه يلزم طواف الوداع وبعدهم يقول ما دام من سكان مكة فلا يلزم طواف وداع اذا جامع امرأته بعد سعي العمرة وقبل الحلق او التقسيط فماذا يجب عليه - 00:48:03

يجب عليه هدي لانه ترك واجباً من واجبات العمرة وهو الحلق او التقسيط وفعل محظوراً من المحظورات وهو الجماع احرام بالحج وطلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فما الحكم - 00:48:38

هذا يتخل بعمره يطوف ويصلي ويقصر من رأسه وقد حل لان الحج فاته والعمرة ليس لها وقت هل جائز ان اقول عند قراءة الفاتحة والرسوة التي بعدها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قبل البسمة - 00:49:12

في جميع الفروض والتواكل الاستعادة تشرع عند اول قراءة فاذا دخل في الصلاة واستفتح قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا الله غيرك يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم - 00:50:03

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وتكتفي هذه الاستعادة لجميع القراءة في هذه الصلاة لا يكررها في الركعات الاتية لانها
عند اول قراءة وقد استعاد فتكفي ولا يستعيذ - 00:50:39

بين الفاتحة والسورة لانه مواصل للقراءة يقول انا اطوف باستمرار لان الطواف مستحب ودائما اكون ناويا ان يكون ثواب هذا
الطواف اجره لي ولوالدي ولمن له حق علي فهل هذا جائز - 00:51:08

اختلف العلماء رحمهم الله في الطواف عن الغير يعني عن الوالد والوالدة وغيرهم فبعض العلماء اجاز ذلك فمن اجاز هذا فيجوز لك
ان تقول ما قلت وبعضهم قال لا يجوز الطواف الا عن المرء نفسه - 00:52:09

وعلى هذا لا تطف عن الغير وانما تدعو للغير ولعل الاولى ان تدعوا لمن احبيت وتكثر من الدعاء ولا تخصص طوافا عن الغير ما دام لم
يرد وانما تدعو والدعاء ينفع - 00:52:38

باذن الله هل تحسين المظهر بالنسبة للمؤمن واجب وماذا اذا كان فقيرا لا نقول ان تحسين المظهر واجب لان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال رب اشعت اغبر مدفوع بالابواب - 00:53:04

لو اقسم على الله لايبره فلا يكون يقال واجب لكن الاحسن للمؤمن ان يكون بمظهر مناسب والله جل وعلا يحب اذا انعم على عبد ان
يرى اثر نعمته علي فان كان ميسور الحال - 00:53:53

ظهور بمظهر مناسب على قدره وان كان فقيرا هل هي لزمه عن يحسن مظهره فوق ما يستطيع بل ربما لا يحسن منه ذلك لانه ربما
تظاهرة بالغنى وعدم الحاجة فيصرف النظر - 00:54:33

عنه فلا يتصدق عليه وانما يكون على حسب حاله وحسب ميسوري حاله وقدرته فلا يتظاهرة بما ليس فيه وما ليس عنده ايهما افضل
الصلاه داخل الحجر خلف المقام سوء سنة الطواف - 00:55:09

او سنة الصلاة نافلة الصلاة داخل الحجر وخاصة مقدمته تعتبر من الكعبه والصلاه فيه كالصلاه داخل الكعبه لها فضل والصلاه خلف
المقام مشروعه مستحبة لان الله جل وعلا قال واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى - 00:56:02

قال بعض المفسرين المراد يصلى خلف مقام ابراهيم وقال بعض المفسرين المراد بقوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى مقام
ابراهيم هو المسجد الحرام كله ليس المراد بالمقام هو ما كان حول - 00:56:40

الصخرة التي كان يبني عليها ابراهيم البيت عليه السلام جار يرفع صوت الغنى على جاره باستمرار وقد نصحه ولم يقبل النصح هل
هذا النوع من الاذى الذي يجوز الصبر عليه - 00:57:03

ام لا لا شك ان هذا اذى وهذا منكر فلا ينبغي الصبر على مثل هذا وانما ينصحه برفق ولين ولطف فيما بينه وبينه فاذا لم يقبل النصح
فلا يصبر على مثل هذا لان هذا منكر - 00:57:52

وليس هذا ازعاج لمجرد الصوت نقول يحسن ان يصبر على ما يأتيه من اذى من الجار من ازعاج في الصوت مثلا او اذى الاطفال او
ارسال الماء ونحوه مثلا من انواع الاذى - 00:58:19

ما يأتيه من الجار يستحب ان يصبر على الاذى. لكن مثل هذا لا يقال عنه انه اذى فقط وانما هو اذى ومنكر فلا يصبر عليه بل ينصح
ويجتهد في بذل النصيحة فان رأسي وقبل فالحمد لله والا يرفع - 00:58:38

عمره لمن يمنعه من هذا الاذى هل يجوز الزواج بنت الزنا اذا كانت مستقيمة في دينها ما يجوز الزوج بها ويزوجها مثل هذى الحاكم
يعني القاضي الشرعي لانه نائب الوالي العام - 00:58:58

لانها لا ذنب لها لكن اذا وجد افضل منها فهو اولى لانها ربما يجذبها العرق هي او احد اولادها فاذا تيسر من هي اكمل وافضل فهو اولى
يقول بعض الناس يقولون لا يجوز امامه - 01:00:25

ولد الزنا نعم في قول بعض العلماء رحمهم الله قالوا ان اصله ومنشأة من حرام ولكن الصحيح والله اعلم انها تجوز امامته اذا صلح

